

نصحت
للجاريين



2 0 2 2

دليل المرشح



مقدمة

كفل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام ٢٠٠٢ حق الانتخاب والترشيح حين نص في المادة (١/هـ) منه على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون...". ويُعد الانتخاب والترشيح حقين لازمين لزوماً حتماً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً.

ولا شك أن إلمام المرشح ووكلائه وأعضاء حملته الانتخابية بحقوقه القانونية، والإلمام بالواجبات والالتزامات التي يتعين على المرشح أن يلتزم بها، يُعظم من فرص نجاحه في الانتخابات.

ويهدف دليل المرشح إلى توعية المرشح بكل ما يتعلق بحق الترشح، وإحاطته ووكلائه وقيادات حملته الانتخابية بالقواعد والضوابط القانونية الخاصة بكافة مراحل العملية الانتخابية، وعلى الأخص المسائل المتعلقة بحق الترشح.

الترشيح لعضوية مجلس النواب

شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب:

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً لمجلس النواب الشروط الآتية:

- ١- أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
- ٣- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة، ويتم التحقق من هذا الشرط من خلال شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية.
- ٤- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
- ويراعى أن حصول المرشح على مؤهل دراسي يدل على إتمام مرحلة دراسية يعد بمثابة قرينة على إجادته القراءة والكتابة، ويجوز عند عدم وجود المؤهل الدراسي استكتاب المرشح للتحقق من استيفاء هذا الشرط.
- ٥- ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.
- ٦- ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة؛ وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته.

٧- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية، حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره.

٨- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر، حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.

٩- ألا يكون من قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

١٠- ألا يكون ممن تعمد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب.

١١- ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة استناداً للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، ما لم يُرد إليه اعتباره.

١٢- أن يرفق المرشح بطلب الترشيح إيصال يفيد إيداع مبلغ مائتي دينار لخزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

آلية تقديم طلب الترشيح:

يقدم طلب الترشح في الفترة من يوم الأربعاء الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٢٢ وحتى يوم الأحد الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٢٢. ويقوم المرشح بملاء طلب الترشيح على الاستمارة الخاصة بذلك، ويرفق بها المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس النواب.

ويمكن الاطلاع على استمارة طلب الترشيح من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترشيح:

- ١- نسخة من جواز السفر.
- ٢- نسخة من بطاقة الهوية.
- ٣- نسخة من شهادة الميلاد لموليد عام ١٩٩٢.
- ٤- صورة شخصية (مقاس ٦×٤ سم) عدد ٢ + نسخة إلكترونية.
- ٥- إيصال بإيداع مبلغ ٢٠٠ دينار في خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وسيتواجد موظف من الوزارة بمقر اللجان الإشرافية لاستلام هذه المبالغ.
- ٦- نسخة من المؤهل الدراسي الحاصل عليه إن وجد، ويجوز عند عدم وجود المؤهل الدراسي أن تقوم اللجنة باستكتاب المرشح للتحقق من استيفاء إجادته القراءة والكتابة.
- ٧- السيرة الذاتية بما لا يزيد على ٣٠٠ كلمة، ويفضل أن تكون في شكل إلكتروني.

أماكن تقديم طلبات الترشيح:

يقدم طلب الترشيح أمام اللجنة الإشرافية التابعة لها الدائرة الانتخابية التي يُرغب بالترشح بها، في مقر اللجان الإشرافية الآتية:

| | |
|-------------------|--|
| محافظة العاصمة | مدرسة خولة الثانوية للبنات |
| محافظة المحرق | مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين |
| المحافظة الشمالية | مدرسة يثرب الإعدادية للبنات |
| المحافظة الجنوبية | مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات |

يتعين على لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب مراعاة ما يلي:

- ١- أن يُقدّم طلب الترشيح على الاستمارة الخاصة بذلك، ولا يجوز أن يتضمن أية عبارات أو بيانات غير محددة في تلك الاستمارة وإلا كان غير مقبول.
- ٢- يتم قيد طلبات الترشيح بحسب تاريخ وساعة ورودها في سجل خاص لهذا الغرض، وإعطاء مقدم الطلب إيصالاً عنه.
- ٣- تستمر اللجنة في قبول طلبات الترشيح حتى التاريخ المحدد لقفل باب الترشيح، ثم تقوم عقب قفل باب الترشيح بإعداد كشوف بأسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

حقوق المرشح لعضوية مجلس النواب:

يحق للمرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- 1- الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.
- 2- الحصول على إفادة من لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب بقبول ترشيحه لتقديمها إلى جهة عمله - إن كان موظفاً - لمنحه إجازة بدون راتب، إذا لم يكن له رصيد كافٍ من الإجازات، وتبدأ الإجازة من اليوم التالي لقفول باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة العامة.
- 3- اختيار (٢) من الناخبين المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكلاء له لدى لجان الاقتراع والفرز.
- 4- القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، والقرارات المعنية بضوابط الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويمكن الاطلاع على التشريعات المتعلقة بضوابط الدعاية الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.
- 5- أن يدخل هو أو وكيله المعتمد لدى لجنة الاقتراع والفرز إلى مركز الاقتراع التابع لدائرته الانتخابية أو اللجان العامة أثناء الاقتراع، وأن يراقب سير العملية الانتخابية وأن يحضر عملية الفرز، وذلك فيما عدا مداوات اللجنة.
- 6- الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

عرض كشوف المرشحين:

متى قامت لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب بإعداد كشوف المرشحين في الدوائر الانتخابية الداخلة في اختصاصها، وجب أن يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين في تلك الدائرة، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفول باب الترشيح.

الاعتراض على كشوف المرشحين:

- 1- يحق لكل من تقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب، ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك في الدائرة الانتخابية التي تقدم للترشيح فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين في دائرته الانتخابية.
- 2- يقدم طلب الاعتراض خلال مدة عرض كشوف المرشحين، وذلك على النموذج المعد لذلك أمام اللجنة الإشرافية التي تتبعها الدائرة الانتخابية لكل من المرشح المعترض والمعارض عليه، ومرفقاً به المستندات الثبوتية التي تؤيد طلب الاعتراض.
- ويمكن الاطلاع على نموذج طلب الاعتراض من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.
- 3- يتعين على اللجنة أن تفصل في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة قرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض.
- 4- يحق لصاحب الشأن الطعن في قرار اللجنة بالرفض - الصريح أو الضمني - خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
- 5- عقب انقضاء المواعيد السابقة تعد اللجنة كشوفاً نهائية بأسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية التابعة لها، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.
- 6- تعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين؛ كل في مقر دائرته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

- ٢- يمنع إلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة، وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
- ٣- تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات، بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.
- ٤- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الملصقات والصور والرسومات والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ومدبر عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسومات والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.
- ٥- يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية:
- أ- المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.
- ب- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.
- ج- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
- د- نصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
- هـ- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.
- و- مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
- ز- الجسور والأنفاق والدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار.
- ح- وسائل النقل والمركبات العامة.
- ٦- للمرشحين نشر الإعلانات، بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخطتهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك، على أن تحمل أسماءهم الصريحة.
- ٧- تُعفى الإعلانات والبيانات الانتخابية من الترخيص والرسوم.
- ٨- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
- ٩- لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسومات والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.
- ١٠- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسومات والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد كل بلدية الأماكن المخصصة لذلك.
- ١١- يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشارات الضوئية.

وكيل المرشح:

- يحق للمرشح أن يختار (٢) من الناخبين من المقيدین في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكلاء له لدى لجان الاقتراع والفرز، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به:
- ١- نسخة من بطاقة الهوية لوكيل المرشح وصورتان شخصيتان له.
- ٢- نسخة من إيصال الترشح.
- ولا يلزم حضور الوكيل مع المرشح عند تقدمه بطلب التوكيل.
- ويحق للمرشح تغيير الوكيل، شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء الموعد النهائي لقبول طلبات الوكلاء.
- ويمكن الاطلاع على نموذج طلب التوكيل عن المرشح من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

التنازل عن الترشح:

- يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار كتابي على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به:
- ١- نسخة من بطاقة الهوية للمرشح.
- ٢- نسخة من إيصال الترشح.
- ويقدم الطلب إلى اللجنة الإشرافية التابعة لها دائرته الانتخابية، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويتعين على اللجنة أن تتحقق من شخصية المتنازل، وتقوم بإثبات هذا التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مركز الاقتراع في الدائرة المرشح فيها، وتنشر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.
- ويمكن الاطلاع على نموذج إخطار التنازل من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

الدعاية الانتخابية:

- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام القانون، ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشح وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:
- أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ب- احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
- ج- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.
- د- الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
- هـ- الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين، سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.

سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل منطقة بمراجعتها وتجميع نتائج الفرز، ثم يعلن رئيس اللجنة نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات.

5- تحرر لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب محضراً لكل دائرة انتخابية داخلية في نطاق اختصاصها، تثبت فيه مجموع الناخبين المقيدون في الدائرة من واقع جدول الناخبين، ومجموع الناخبين الذين حضروا وأدلو بأصواتهم، ومجموع الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات الباطلة، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في تلك الدائرة، ويوقع المحضر من رئيس وأمين السر بها ويختم بختم اللجنة.

6- ترسل اللجنة المحاضر التي حررتها مع جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع إلى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، والتي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وإخطار الفائزين بالعضوية.

12- يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

13- يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

14- يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت.

15- على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

16- يجب وقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في جميع أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

جرائم الدعاية الانتخابية:

1- يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من جرائم الدعاية الانتخابية سالفه الذكر، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري الخاص بغرامة تعادل ضعف الغرامة المقررة للجريمة إذا ارتُكبت أية جريمة من جرائم الدعاية الانتخابية المشار إليها باسمه أو لحسابه، أو من أحد ممثليه.

2- يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين موظفو الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها الذين يقومون بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

3- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة بها في جرائم الدعاية الانتخابية سالفه الذكر.

إجراءات إعلان النتيجة:

1- يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.
2- إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا مرشح واحد، أو لم يبق إلا هذا المرشح لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف فوز هذا المرشح بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في تلك الدائرة.

3- ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.

4- بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع من مختلف اللجان، تقوم لجنة الإشراف على

الترشيح لعضوية المجالس البلدية

شروط الترشيح لعضوية المجالس البلدية:

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي الشروط الآتية:

- 1- أن يكون المرشح بحريني الجنسية.
- 2- أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
- 3- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
- ويُراعى أن حصول المرشح على مؤهل دراسي يدل على إتمام مرحلة دراسية يُعد بمثابة قرينة على إجادة القراءة والكتابة، ويجوز عند عدم وجود المؤهل الدراسي استكتاب المرشح للتحقق من استيفاء هذا الشرط.
- 4- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وبالتالي يُحرم من الترشيح لعضوية المجالس البلدية كل من يُحرم من حقه في الانتخاب والترشح استناداً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.
- 5- ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة استناداً للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، ما لم يُرد إليه اعتباره.
- 6- أن يكون مقيداً في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.
- 7- أن يكون المرشح قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً، وأن يرفق بطلب الترشيح ما يفيد ذلك.
- 8- أن يكون طلب الترشيح مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية التي يريد الترشيح فيها، ولا يجوز للناخب أن يزي أكثر من مرشح.
- 9- أن يرفق المرشح بطلب الترشيح إيصالاً يفيد إيداع مبلغ مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.

آلية تقديم طلب الترشيح:

- يقدم طلب الترشح في الفترة من يوم الأربعاء الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٢٢ وحتى يوم الأحد الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٢٢. ويقوم المرشح بملاء طلب الترشح ويرفق به المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترشح لعضوية المجالس البلدية. ويمكن الاطلاع على أتمودج طلب الترشح من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترشح:

- ١- نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية.
- ٢- نسخة من شهادة الميلاد لمواليد عام ١٩٩٢.
- ٣- إيصال بإيداع مبلغ ٥٠ ديناراً في خزانة البلدية، وسيتواجد موظف من البلدية بمقر اللجان الإشرافية لاستلام هذه المبالغ.
- ٤- صورة شخصية (مقاس ٦×٤ سم) عدد ٢ + نسخة إلكترونية.
- ٥- إفادة بسداد الرسوم البلدية المستحقة أو أنه غير مكلف بها، وسيتواجد موظف من البلدية لإصدار هذه الإفادة.
- ٦- تزكية من قبل عشرة ناخبين من ذات الدائرة مصحوبة بنسخ من بطاقات هويتهم، ولا يشترط الحضور الشخصي للمزكين.
- ٧- نسخة من المؤهل الدراسي الحاصل عليه إن وجد.
- ٨- السيرة الذاتية بما لا يزيد على ٣٠٠ كلمة، ويفضل أن تكون في شكل إلكتروني إن وجد.

أماكن تقديم طلبات الترشح:

يقدم طلب الترشح أمام اللجنة الإشرافية التابعة لها الدائرة الانتخابية التي يُرغب بالترشح بها، في مقر اللجان الإشرافية الآتية:

| | |
|-------------------|--|
| محافظة المحرق | مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين |
| المحافظة الشمالية | مدرسة يثرب الإعدادية للبنات |
| المحافظة الجنوبية | مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات |

يتعين على لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس البلدية مراعاة ما يلي:

- ١- أن يقدم طلب الترشح على الأتمودج المعد لذلك، ولا يجوز أن يتضمن أية عبارات أو بيانات غير محددة في ذلك الأتمودج.
- ٢- يتم قيد طلبات الترشح بحسب تاريخ وساعة ورودها في سجل خاص لهذا الغرض، وإعطاء مقدم الطلب إيصالاً عنه.
- ٣- تستمر اللجنة في قبول طلبات الترشح حتى التاريخ المحدد لقفل باب الترشح، ثم تقوم عقب قفل باب الترشح بإعداد كشوف بأسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية، وذلك على الأتمودج المعد لهذا الغرض.

عرض كشوف المرشحين:

- متى قامت لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية بإعداد كشوف المرشحين في الدوائر الانتخابية الداخلة في اختصاصها وجب مراعاة ما يلي:
- ١- يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشح.
 - ٢- يتم الإعلان عن أسماء المرشحين في إحدى وسائل النشر المحلية.

وكيل المرشح:

يحق للمرشح أن يختار (٢) من الناخبين من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكلاء له لدى لجان الاقتراع والفرز، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى اللجنة الإشرافية التابعة لها دائرته الانتخابية، قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به:

١- نسخة من بطاقة الهوية لوكيل المرشح وصورتان شخصيتان له.

٢- نسخة من إيصال الترشح.

ولا يلزم حضور الوكيل مع المرشح عند تقدمه بطلب التوكيل.

ويحق للمرشح تغيير الوكيل، شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء الموعد النهائي لقبول طلبات الوكلاء.

ويمكن الاطلاع على نموذج طلب التوكيل عن المرشح من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

التنازل عن الترشح:

يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار كتابي على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به ما يلي:

١- نسخة من بطاقة الهوية للمرشح.

٢- نسخة من إيصال الترشح.

ويقدم الطلب إلى اللجنة الإشرافية التابعة لها دائرته الانتخابية، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويتعين على اللجنة أن تتحقق من شخصية المتنازل، وتقوم بإثبات هذا التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مركز الاقتراع في الدائرة المرشح فيها، وتنتشر البلدية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

ويمكن الاطلاع على نموذج إخطار التنازل من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

الاعتراض على كشوف المرشحين:

١- يحق لكل من تقدم للترشيح لعضوية المجالس البلدية، ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك، أن يطلب من لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين في دائرته الانتخابية.

٢- يقدم طلب الاعتراض خلال مدة عرض كشوف المرشحين، وذلك على النموذج المعد لذلك أمام اللجنة الإشرافية التي تتبعها الدائرة الانتخابية لكل من المرشح المعترض والمعارض عليه، مرفقاً به المستندات الثبوتية التي تؤيد طلب الاعتراض.

ويمكن الاطلاع على نموذج طلب الاعتراض من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

٣- يتعين على اللجنة أن تفصل في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة قرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض.

٤- يحق لصاحب الشأن الطعن في قرار اللجنة بالرفض - الصريح أو الضمني - خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

٥- عقب انقضاء المواعيد السابقة تعد اللجنة كشوفاً نهائية بأسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية التابعة لها، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

٦- تُنشر الكشوف النهائية لأسماء المرشحين؛ كل في مقر دائرته الانتخابية.

حقوق المرشحين لعضوية المجالس البلدية:

يحق للمرشحين لعضوية المجالس البلدية ما يلي:

١- أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

٢- أن يحصل على إجازة خاصة بدون راتب ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، ويجوز للعضو أن يعود إلى مثل وظيفته بعد انتهاء عضويته.

٣- أن يقوم بالدعاية الانتخابية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، والقرارات المعنية بضوابط الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

٤- أن يدخل هو أو وكيله المعتمد لدى لجنة الاقتراع والفرز إلى مركز الاقتراع أثناء الاقتراع وأن يحضر عملية الفرز، وذلك فيما عدا مداوات اللجنة.

٥- أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

جرائم الدعاية الانتخابية:

- ١- يُعاقب كل مرشح لعضوية المجالس البلدية يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المقررة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.
- ٢- يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها؛ وذلك خلال فترة الانتخابات.

الدعاية الانتخابية:


- ١- على كل مرشح اتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.
- ٣- يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية:
 - أ- المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.
 - ب- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.
 - ج- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
 - د- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
 - هـ- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.
 - و- مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
 - ز- الجسور والأنفاق والدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار.
 - ح- وسائل النقل والمركبات العامة.
- ٤- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.
- ٥- لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعارها الرسمي في الإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج مراكز الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى وسائل النقل.
- ٦- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد كل بلدية الأماكن المخصصة لذلك.
- ٧- يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشارات الضوئية.
- ٨- توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

إجراءات إعلان النتيجة:

- ١- يكون انتخاب أعضاء المجالس البلدية طبقاً لنظام الانتخاب الفردي، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.
- ٢- إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا مرشح واحد، أو لم يبق إلا هذا المرشح لأي سبب كان، أعلن فوز هذا المرشح بالتزكية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في تلك الدائرة.
- ٣- ينتخب عضو المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي في الأصوات تجرى القرعة فيما بينهما لمعرفة رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- ٤- بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع من مختلف اللجان إلى لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية في كل منطقة، تقوم اللجنة بمراجعتها وتجميع نتائج الفرز.
- ٥- تحرر لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية محضراً لكل دائرة انتخابية داخلية في نطاق اختصاصها، تثبت فيه مجموع الناخبين المقيدين في الدائرة من واقع جدول الناخبين، ومجموع الناخبين الذين حضروا وأدلو بأصواتهم، ومجموع الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات الباطلة، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في تلك الدائرة، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر بها، ويختم بختم اللجنة.
- ٦- يعلن رئيس لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها.
- ٧- ترسل نسخة من النتيجة العامة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة عضويته في المجلس البلدي.

الفهرس

| | | |
|----|-------|--|
| ٣ | | مقدمة |
| ٤ | | الترشيح لعضوية مجلس النواب |
| ٤ | | شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب: |
| ٥ | | آلية تقديم طلب الترشيح: |
| ٥ | | المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترشيح: |
| ٥ | | أماكن تقديم طلبات الترشيح: |
| ٥ | | يتعين على لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب مراعاة ما يلي: |
| ٦ | | عرض كشوف المرشحين: |
| ٦ | | الاعتراض على كشوف المرشحين: |
| ٧ | | حقوق المرشح لعضوية مجلس النواب: |
| ٨ | | وكيل المرشح: |
| ٨ | | التنازل عن الترشح: |
| ٨ | | الدعابة الانتخابية: |
| ١٠ | | جرائم الدعابة الانتخابية: |
| ١٠ | | إجراءات إعلان النتيجة: |
| ١٢ | | الترشيح لعضوية المجالس البلدية |
| ١٢ | | شروط الترشيح لعضوية المجالس البلدية: |
| ١٢ | | آلية تقديم طلب الترشيح: |
| ١٣ | | المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترشيح: |
| ١٣ | | أماكن تقديم طلبات الترشيح: |
| ١٣ | | يتعين على لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس البلدية مراعاة ما يلي: |
| ١٣ | | عرض كشوف المرشحين: |
| ١٤ | | الاعتراض على كشوف المرشحين: |
| ١٤ | | حقوق المرشحين لعضوية المجالس البلدية: |
| ١٥ | | وكيل المرشح: |
| ١٥ | | التنازل عن الترشح: |
| ١٦ | | الدعابة الانتخابية: |
| ١٧ | | جرائم الدعابة الانتخابية: |
| ١٨ | | إجراءات إعلان النتيجة: |



جميع المطبوعات متوفرة من خلال الموقع الإلكتروني

www.vote.bh



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

نهج
الليبرالية



2 0 2 2

إعداد

اللجنة القانونية للانتخابات ٢٠٢٢



WWW.VOTE.BH



VOTEBH



77277277